

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١/ب ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١/أ، ١/ب ، ٢ ، ٨ ، ١٤/ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلى :

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٤٥٠٠
مساعد وزير	٤٥٠٠
لواء	٤٥٠٠
عميد	٤٥٠٠
عقيد	١٣٠٠٠
مقدم	١٧٢٠٠
رائد	١٣٦٠٠
نقيب	٧٠٠٠
ملازم أول	٧٠٠٠
ملازم	٧٠٠٠

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ١,٤ مليون جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

* ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد الذاتية السنوية خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل مضروباً فى إجمالى اشتراكات العضو السنوية مقسوماً على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :



٤٦٠٧٦

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الاحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانين ألف جنيه.

.....

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسة وثمانين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(٨) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

(١٤) أحكام عامة فى صرف المزايا :

(ب) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد سواء للعضو المؤسس أو غير المؤسس

ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفى حالة إحالة العضو

للمعاش قبل مضى هذه المدة تنتهى عضويته بالصندوق وتصرف له الميزة المستحقة

على أساس مدة اشتراك قدرها ثلاث سنوات مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة

المتبقية لإستكمال ثلاث سنوات اشتراك.

ثانياً : إلغاء الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦